الذي اتقذه بي من النار ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن
والد سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عم قل لا اله الا الله وذكر الحديث بطوله قلت
فينبغي لعايد الذمي ان يرغبه في الاسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه
على معاجلته قبل ان يصير الى حال لا ينفعه فيها توبته وان دعا له دعا بالهداية
ونحوها فصل واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي
ان لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء واحتج
الامام ابو عبد الله في صحيحه في هذه المسالة بما رويناه في صحيحي البخاري
ومسلم في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان
له قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا قال البخاري
وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر قلت فان اضطر الى السلام
على الظلمة بان دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه او دنياه او غيرهما
ان لم يسلم سلم عليهم قال الامام ابو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي
ان السلام اسم من اسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب فصل وفي السلام على
الصبيان فالسنة ان يسلم عليهم رويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله وفي رواية لمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم
عليهم ورويناه في سنن ابي داود وغيره باسناد الصحيحين عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم ورويناه
في كتاب ابن السني وغيره قال فيه فقال السلام عليكم يا صبيان باب
في اداب ومسائل من السلام رويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي

٩٥

على القاعد والقليل على الكثير وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير والماشي
على القاعد والقليل على الكثير قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا المذكور هو
السنة فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب او الجالس عليهما لم يكره صرح به الامام
ابو سعد المتولي وغيره وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثير بالسلام على القليل
والكبير على الصغير ويكون هذا تركا لما يستحقه من سلام غيره عليه وهذا الادب هو
فيما اذا تلاقى الاثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدا
بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا وسمى اقضى القضاة هذا الثاني
سنة وسمى الاول ادبا وجعله دون السنة في الفضيلة فصل قال المتولي
اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام
المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة
فصل اذا كان يمشي في السوق والشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك
مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر اقضى القضاة الماوردي ان السلام هنا انما
يكون لبعض الناس دون بعض قال لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به
عن كل مهم ولخرج به عن العرف قال وانما يقصد بهذا السلام احد امرين
اما اكتساب ود واما استدفاع مكروه فصل قال المتولي اذا سلمت
جماعة على رجل فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم سقط فرض الرد
في حق جميعهم كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فانه يسقط فرض الصلاة
على الجميع فصل قال الماوردي اذا دخل انسان على جماعة قليلة يعمهم
سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم
فهو ادب ويكفي ان يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو ادب قال فان كان جمعا
لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام ان يبدا
به الداخل في اول دخوله اذا شاهد القوم ويكون مؤديا سنة السلام في
حق جميع من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه فان اراد الجلوس

Copyright © King Saud University